

## دعوى

القرار رقم (IZ-2021-674)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3481)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

## الملخص:

اعتراض المدعي على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و ١٤٨٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار به، وأن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها يتربّ عليها شطب الدعوى - لم يحضر المدعي في الجلسة الأولى ولا من يمثله - قررت الدائرة شطب الدعوى - طلب المدعي إعادة السير في الدعوى - ثبت للدائرة: عدم تقديم المدعي بالدعوى خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢/٦٠١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ
- الفقرة (١) من المادة (٣) والمادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٧/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢١/١٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومتى الغتها في حساب الوعاء الزكي وأن صافي ربه السنوي لا يتجاوز مبلغ: ٦٠,٠٠٠ ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجبت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: "يصبح قرار الهيئة محضاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به«، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم السبت الموافق: ٤/٢٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)/ وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ، وحيث لم يحضر المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً على المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الجمعة الموافق: ٣٠/٤/٢١٠٢م تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٧/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حيث حضرها المدعي أصلاء، وحضرها ... هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلًا للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...)/ وتاريخ ..., وفيها تقدم ممثل المدعي عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض ولعدم تسبيب الاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفع ومستندات قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة تمهدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:



(٢٠٨٣) / ١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٣) / ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٠/١٤٢٥) وتاريخ: ١٠/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال مدة: (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ والتي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط».

وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بقرار الربط في تاريخ: ٢٤/١٠/١٤٤٠هـ، وتقديم اعتراضه في تاريخ: ٤/٢/١٤٤١هـ، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى / ... (هوية وطنية رقم: ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**